Royaume du Maroc
Ministère de l'Economie et des Finances
Le Ministre

المملكة المغربية
وزارة الاقتصاد والمالية
الوزيـــر

المجلس الأعلى للحسابات
مكتب الضبط المركزي
الواردات رقم : 2089
بتاريخ : 3
14 سبتمبر 2018

وزير الاقتصاد والمالية

إلى

السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات

الموضوع : تفعيل توصيات المذكرة الاستعجالية للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بخصوص تحصيل الغرامات و الإدانات النقدية و الصوائر و المصاريف القضائية .

المرجع : المذكرة الاستعجالية للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2018/541 بتاريخ 13 يوليوز 2018 .

سلام تام بوجود مولانا الإمام

و بعد ،

علاقة بالمذكرة الاستعجالية حول تحصيل الغرامات و الإدانات النقدية و المصاريف و الصوائر القضائية موضوع تتبع تنفيذ توصيات تقرير المجلس الأعلى للحسابات الواردة في تقريـــره لسنـــة 2013 ، و المتوصـــل بهـــا مـــن طرف وزارة الاقتصـــاد و الماليـــة بتاريخ 16 يوليوز 2018 ، يشرفني أن أوافيكم بجواب وزارة الاقتصاد و المالية عن التوصيات المضمنة بالمذكرة السالفة الذكر و التي تهم مجال تدخلها و هو كالآتي :

أ/ إيجاد حل لإشكالية الازدواجية في تدبير تحصيل الغرامات و الإدانات النقدية و الصوائر و المصاريف القضائية بين محاسبي الخزينة العامة للمملكة و مأموري كتابات الضبط بمحاكم المملكة :

في هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن عبارة التزامن التي وردت ضمن القوانين المنظمة للغرامات و الإدانات النقدية لا تعني وجود تداخل الاختصاص بين محاسبي الخزينة العامة للمملكة و مأموري كتابة الضبط بمحاكم المملكة ، ذلك أن تدخل المحاسبين التابعين للخزينة العامة للمملكة في عملية تحصيل هذا النوع من الديون العمومية كان في تلك الصادرة إلى متم سنة 1992 ، في حين أوكل إلى كتاب الضبط بصفة حصرية تحصيل الغرامات و الإدانات النقدية الصادرة بعد هذا التاريخ بمقتضى قانون المالية لسنة 1993.

ورغبة منها في تعزيز مجهودات كتاب الضبط في هذا المجال فإن الخزينة العامة للمملكة تعبر عن جاهزيتها الكاملة للمساعدة في تحصيل الغرامات و الإدانات النقدية ، و ذلك في إطار اتفاقية شراكة تجمع بين القطاعين .

ب/ مراجعة القوانين و الأنظمة المعمول بها في مجال التحصيل بهدف تحديد المسؤوليات بشكل واضح ، و بما يكفل انسجامها فيما يخص آجال التقادم :

و في هذا الإطار سيتم العمل على ملائمة المادة 138 من مدونة تحصيل الديون العمومية في مجال تقادم تحصيل الغرامات و الإدانات النقدية مع مقتضيات قانون المسطرة الجنائية و ذلك انسجاما مع مقتضيات المادة 756 من قانون المسطرة الجنائية التي نسخت جميع المقتضيات القانونية المخالفة لمقتضيات قانون المسطرة الجنائية .

ج/ التنسيق بين مصالح وزارة العدل و مصالح وزارة الاقتصاد و المالية من أجل وضع مسطرة واضحة تمكن من تحسين وضعية تحصيل الغرامات و الإدانات النقدية.

بهذا الخصوص يمكن اقتراح ما يلي :

- تكثيف الجهود بين مصالح وزارة العدل و مصالح الخزينة العامة للمملكة من أجل تفعيل مضامين التعليمية المشتركة التي وصلت صياغتها مراحلها النهائية ، مما سيعطي من دون شك دفعة قوية لعملية التحصيل .
- إعداد نظام معلوماتي يتوخى عصرنة آليات تحصيل الغرامات والإدانات النقديـــــــــة و تسهيل مسطرة أدائها من طرف المدينين، و في هذا المجال تعرب الخزينة العامة للمملكة عن كامل استعدادها للمساهمة في إنجاح هذا الورش المهم، و ذلك في إطار توافقي مع وزارة العدل .

و تفضلوا السيد الرئيس الأول بقبول فائق عبارات التقدير و الاحترام .

وزير الإقتصاد و المالية

إمضاء : محمد بنشعبون